المشهور وحاصل ما في هذا القسم خمسة اقوال الرد مطلقا وهو الصحيح عند
الاكثرين والقبول مطلقا والقبول ان تفرد بالرواية عنه من لا يروى
الا عن عدل والا فالرد والقبول ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد
والعبادة والا فالرد والقبول ان كان زكاه احد من ائمة الفن مع روايته
واحد عنه والا فالرد وهو الاصح عند ابن القطان وغيره ثم نبهت
عليه من زاد في علي ان المراد بمجهول العين ما تفرد بالرواية عنه
واحد هذا مصطلح المحدثين كما تقرر في علم الحديث وفي المسئلة
كلام مبسوط في شرح التقريب وظن الزركشي وغيره ان المراد به
من لا يسمى كرجل وانسان قال الشيخ ولي الدين وهو تخليط وبقي من
اقسام المجهول من جهل اسمه ونسبه لا عينه وعدالته وهو مقبول كما
ذكر الخطيب وجزم به النووي وفي قبول التعديل على الابهام من
غير تسمية المروي عنه كقول الشافعي ومالك اخبرنا الثقة خلاف
قال الصيرفي والخطيب لا يقبل لجواز ان يكون فيه جرح لم يطلع
عليه قائل ذلك وصححه ابن الصلاح والنووي قال الخطيب
وقد وصف مالك بذلك عبد الكريم ابن ابي المخارق وهو ضعيف
خفي حاله عليه وقيل يقبل مطلقا كالو عينه لانه مأمون في الحالين
واختار امام الحرمين القبول ان وقع ذلك من امام عارف باسباب
الجرح والتعديل والاختلاف في ذلك ورجحه الرافعي في شرح المسند
وفرضه كما ذكرنا ولم يحك ابن الصلاح والنووي هذا القول على
هذا الوجه بل حكياه على وجه ان القائل ذلك ان كان مجتهدا
قبل في حق مقلديه دون غيرهم وعلله ابن الصلاح بانه لا يورد

ذلك

غليط

ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده
على الحكم وقد عرف هو من روى عنه وعلى هذا الوجه تكون الاقوال
ثلاثة وعلى التقرير الاول قولان فقط لانه لا قائل بالقبول من غير
عارف باسباب الجرح والتعديل وقبول النظم كاصله كالشافعي
يحتمل الامرين ولو قال حدثني من لا اتهم وقد وقع ذلك للشافعي وغيره
قال ابن السبكي فكذلك اي كقوله اخبرنا الثقة فيكون توثيقا
مقبولا في قول غير مقبول عند الصيرفي والخطيب وقال الذهبي ليس
بتوثيق اصلا لانه نفي للتهمة من غير تعرض لاتقانه ولا لانه حجة
قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي محتجا
به على حكم في دين الله فهو والتوثيق سواء في اصل الحجة فان كان مدلول
اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي اما
من ليس مثله فالامر كما قال انتهى

ص قبول من اقدم جاهلا على مفسق ظنا وقطعا واعتلا

ش الاصح قبول رواية من اقدم على امر يقتضي الفسق جاهلا به سواء
كان الدليل على فسقه ظنيا كشرب النبيذ او قطعيا كشرب الخمر وسواء
اعتقد الاباحة ام لم يعتقد شيئا لعذره بالجهل وقيل لا يقبل مطلقا
كما رفكاب المفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون
المقطوع .

ص وفي الكبيرة اضطرابا ذكره فقيل ذو توعده وقيل حده
وقيل ما في جنسه حد وما كتابنا بنصه قد حرما
وقيل لاحدها بل اخفيت وقيل كل والصغاير نفيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)